

الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منها⁽⁷⁶⁾ بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم⁽⁷⁷⁾ واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار⁽⁷⁸⁾ صفات رواتها.

وقد قال ابن الصلاح⁽⁷⁹⁾ الشافعي في أدب المفتي والمستفتي⁽⁸⁰⁾: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، خطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد، يعني أن للاجتهاد مجالاً فيما بين⁽⁸¹⁾ أقوالهم. قال ابن الصلاح أيضاً؛ وكذلك إذا وجد الفقيه قولين لم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منها اعتبر أوصاف ناقلها وقائلها، فما رواه المزني⁽⁸²⁾ أو الربيع⁽⁸³⁾ المرادي⁽⁸⁴⁾ مقدم عند أصحابنا، على ما حكاها⁽⁸⁵⁾

(76) في (ح): منها.

(77) في (ح): فالأورع الأعلم مقدم على الأورع العالم. وفي (ت): فالأعلم الأورع مقدم على العالم الأورع.

(78) في (ح): الاختيار، وهو تصحيح.

(79) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو. تفقه على والده ورحل. آثاره كثيرة منها مقدسة في علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسيط والفتاوي. توفي سنة 643 هـ. ممن ترجم له: ابن هداية الله: طبقات الشافعية: 220.

(80) انظر ص 125-127.

(81) عبارة (ح): مجالاً بين فيما بين ولعل كلمة بين الأولى زيادة مقحمة من الناسخ.

(82) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي كان معظماً عنده تأليفه كثيرة منها مختصره المشهور. توفي سنة 264 هـ.

من ترجم له: ابن هداية الله طبقات الشافعية ص 20, 21. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 97.

(83) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بأحد مساجد مصر خدام الشافعي. روى عنه الأم وغيرها من الجديد. توفي سنة 270 هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 98.

(84) في (ح): المؤدب.